(١) المقدمة

١ ــ قررت حكومة اسرائيل في جلستها بتاريخ ١١ تشري ٥٧٤٣ (١٩٨٢/٩/٢٨) اقامة لجنة تحقيق وفقا لقانون لجان التحقيق لسنة ٥٧٢٩ ــ ١٩٦٨. وحددت مهمة اللجنة، وفقا لقرار الحكومة كما يلي:

«المسألة التي ستكون موضوع التحقيق هي: التحقيق في كل الوقائع والعوامل المتعلقة بالاعمال الوحشية التي نفذت من قبل وحدة من القوات اللبنانية ضد السكان المدنيين في مخيمي شاتيلا وصبراء.

وفي اعقاب هذا القرار، عين رئيس المحكمة العليا بناء على صلاحياته بموجب المادة ٤ من القانون المذكور لجنة تحقيق مؤلفة من:

اسحق كاهان، رئيس المحكمة العليا، رئيسا للجنة

اهارون باراك، قاضي المحكمة العليا، عضوا في اللجنة

يوناه افرات، جنرال (احتياط)، عضوا في اللجنة

٢ ــ عقدت اللجنة ٦٠ جلسة، واستمعت الى ٥٨ شاهدا، وبناء على طلب من سكرتير الحكومة ومكتب وزير الدفاع والاركان العامة لجيش الدفاع الاسرائيلي ووزارة الخارجية ومؤسسات عامة وحكومية أخرى، تم تزويدها بوثائق عديدة، بعضها قدم الى اللجنة، خلال فترة المداولات النهائية، كمستندات قانونية. وقررت اللجنة استنادا الى المادة ١٣ (ا) من القانون ان هنالك حاجة لجمع المعطيات الفردية للتحقيق، وعينت كمحققين السيدة دوريت بنيش، نائبة مدعي عام الدولة والسيدة عدنه اربيل، المساعدة الرئيسية لمدعي عام لواء المركز، اللتين وضعتا تحت تصرف اللجنة بواسطة المستشار القانوني للحكومة، ومساعد آمر الشرطة الكس ايش شالوم، الذي وضع تحت تصرف اللجنة من قبل المفتش العام لشرطة اسرائيل. وعين القاضي دافيد بروطف منسقا لاعمال اللجنة. وقد قام المحققون، بموجب الصلاحيات التي منحت لهم وفق المواد ١٣ (ج) و٩و١٠ من القانون بجمع ١٨٠ بيانا من ١٦٣ شاهدا. وقبل أن تبدأ اللجنة مداولاتها، قامت بزيارة بيروت، ولكنها لم تستطع زيارة مكان الاحداث. كما شاهدت اللجنة اشرطة تلفزيونية، تم تصويرها في فترة قريبة من الاحداث في المخيمات ومحيطها.

٣ ــ قامت اللجنة بنشر اعلان للجمهور في الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى، دعي بموجبها كل من يريد الادلاء بشهادته او يقدم وثيقة او يعرض أي شيء امام اللجنة، الى الكتابة للجنة بتفاصيل المادة التي بحوزته أو التي يريد عرضها على اللجنة. ولم تكن هنالك استجابة كبيرة لهذه النداءات. كما بذلت اللجنة جهودا لجمع شهادات من أناس يعيشون خارج الحدود القانونية لدولة اسرائيل، واتخذت جميع الخطوات الضرورية لجلب شهود من خارج اسرائيل، عندما كان ذلك ممكنا. ولم تكن هنالك استجابة لطلبات اللجنة في هذا الشأن دائما. فمراسل النيويورك تايمس السيد توماس ل. فريدمان، على سبيل المثال، الذي نشر في الجريدة المذكورة مقالا مفصلا عما حدث خلال الفترة التي تعالجها، رفض الظهور امام اللجنة بدعوى ان هيئة تحرير الجريدة منعته من ذلك. ولم نتلق جوابا معقولا حول السبب الذي حدا بهيئة تحرير الجريدة الى منع مراسلها من الظهور امام اللجنة ومساعدتها في ذلك على كشف كل الحقائق المهمة.

٤ ــ عقدت بعض جلسات اللجنة بصورة علنية، غير ان معظم الجلسات كانت سرية. وقد تصرفنا في هذه المسألة بموجب احكام المادة ١٨ (ا) من القانون، التي توجب عقد جلسات اللجنة بصورة علنية، ولكن يسمح لها ان تعقد جلسات سرية، اذا اقتنعت «ان الامر ضروري للحفاظ على امن الدولة وعلاقاتها الخارجية...» او لاسباب اخرى تشترطها تلك المادة. وقد اتضح للجنة انه فيما يتعلق بمسائل معينة تطرق اليها الشهود امامها، فان الجلسات العلنية قد تؤدي الى التأثير سلبا على امن الدولة وعلاقاتها الخارجية. ولذلك استمعت اللجنة الى اغلب الشهادات في جلسات سرية. وتنبغي الاشارة الى انه خلال الجلسات السرية قال الشهود اشياء لا يترتب على نشرها أي اذى. ولكن بسبب الصعوبات في فصل هذه الاشياء التي من المسموح نشرها عن تلك التي سيكون نشرها ممنوعا، فقد كان من الضروري، في قسم كبير من الحالات، ان يتم الاستماع الى الشهادة بأسرها في جلسة سرية. ووفقا للمادة ٢٠ (ا) من القانون، فان هذا التقرير سينشر مع